Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (2) (2025) 245-271

٢٤٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Foundations of judicial impartiality

The researcher. Ibrahim Jumaa Hashem Al-Rubaie
Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran
tujr@tu.edu.iq
Assistant Professor Dr. Mohammad Reza Rezaeian Koocheh
Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran
Mr.rezaeian@urd.ac.ir
Assistant Professor Dr. Yahya Mirali Bidakhudi
Al-Huda College, Law Department, Qom, Iran
Y.mirali@hu.jz.ac.ir

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 27 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- principle of neutrality
- judicial neutrality
- judicial independence

Abstract: This research addresses the principle of judicial impartiality in Iraqi law, focusing on the challenges that hinder its implementation and proposing ways to address them. Judicial impartiality is a fundamental pillar for achieving justice and the rule of law, as it obligates judges to adjudicate cases without bias or external influences. The research problem lies in the existence of obstacles that hinder the optimal application of this principle in Iraq, which can negatively impact the integrity of judicial procedures and public confidence in the judicial system. These obstacles include political and social pressures, a lack of specialized training for judges, and certain legal shortcomings that may allow for interference in the work of the judiciary. The research aims to analyze the legal and regulatory framework for judicial impartiality in Iraq, identify the problems that hinder its implementation, and propose practical solutions to enhance it. It also seeks to evaluate the effectiveness of current mechanisms to ensure judicial impartiality. The importance of the research stems from the pivotal role judicial impartiality plays in establishing justice and strengthening the rule of law.

The research adopts a critical and comparative analytical approach, analyzing legal texts and judicial applications, and drawing on the experiences of other countries.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أسس الحياد القضائي

الباحث. ابراهيم جمعه هاشم
كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب ، قم, ايران
tujr@tu.edu.iq
الاستاذ المساعد الدكتور محمد رضا رضائيان كوچى
كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب ، قم, ايران
Mr.rezaeian@urd.ac.ir
الاستاذ المساعد الدكتور د. يحيى ميرعلى بيداخودي
كليه هدى, فرع القانون,قم، ايران
Y.mirali@hu.jz.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- مبدأ الحياده
- حياد القضائي
- استقلالية القضاء

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع مبدأ الحياد القضائي في القانون العراقي، مُركزًا على التحديات التي تعيق تطبيقه واقتراح سُبلٍ لمعالجتها. يُعدّ الحياد القضائي دعامة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون، إذ يُلزم القاضي بالفصل في الدعاوى دون انحياز أو تأثيرات خارجية. تكمن إشكالية البحث في وجود عقبات تُعيق التطبيق الأمثل لهذا المبدأ في العراق، ما يُمكن أن يُؤثّر سلبًا على نزاهة الإجراءات القضائية وثقة الجمهور في النظام القضائي. تتضمن هذه العقبات الضغوط السياسية والاجتماعية، ونقص التأهيل المُتخصص للقضاة، وبعض النواقص القانونية التي قد تسمح بالتدخل في عمل القضاء. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للحياد القضائي في العراق، وتحديد المشاكل التي تُعيق تطبيقه، واقتراح حلول عملية لتعزيزه. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية الآليات الحالية لضمان حياد القضاة. تبرز أهمية من الدور المحوري الذي يلعبه الحياد القضائي في إرساء العدل وتعزيز حكم القانون. يعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي والمُقارن، مُحللًا النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، ومُستفيدًا من تجارب دول أخرى.
© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا:- مدخل تعريفي: - ان منطق تحقيق دولة الحق والقانون لايمكن تجسيده الا من خلال العدل الإنساني والعدالة السمحاء تلك العدالة التي كانت منذ أقدم الحضارات النواة التي تأسست على مصداقيتها الامبراطوريات القديمة من شرقية وغربية والتي شهت كذلك عدة شرائع سماوية تلك العدالة الى ان جاء الإسلام والذي جعل العدل والإحسان

متلازمان مصدقا لقولة تعالى «ان الله يأمر بالعدل والإحسان» واصبح بالتالي ميزان العدل بقبضة القاضي الذي اختصه الإسلام بهذه الوظيفة النبيلة تحقيقا للعدالة كميزان للحقوق

هدف البحث :- ان مسألة الحياد القضائي اصبحت من الامور الاساسية لكل انسان او مواطن حيث لايمكن بناء دولة الا بوجود عدالة ترتكز على مبدأ المساواة وعلى قضاء تنبثق احكامهم من مبادى النزاهة والعدالة وهذا لايتحقق الا بوجود الحياد التام وحاجة المجتمع لتحقيق العدالة تنبثق من شخص القاضي متى ماكان يحقق في احكامهم الشفافية والمصداقية فهذا الاساس الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع.

أهمية البحث : - تكمن اهمية الموضوع هل ان القاضي ملزم بأتباع الحياد القضائي لأنصاف المتخاصمين بناء على القواعد القانونية التي تجبر او تلزم القضاء الالتزام بالحياد من دون الميول الى جهه على حساب جهه اخرى وذلك لتحقيق مصالح مادية او معنوية ام ان القاضي يعمل تحت سلطة الضمير والانسانية والنزاهة في التزامه في الحياد وان كانت النصوص القانونية المنظمة للحيد غير موجودة او معدلة.

منهج البحث : - ان المنهج الاكثر ملائمة لطبيعة الموضوع وخصوصيته هو المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي لبيان حيادية القضاء وجزاء الاخلال لهذا المبدأ في العديد من التشريعات.

خطة البحث :- نبين البحث من خلال الخطة التالية :-

المبحث الاول / **مفهوم الحياد القضائي**

المطلب الاول /تعريف الحياد القضائي

المطلب الثاني / مفهوم ذاتية الحياد

المبحث الثاني /**الحياد المتعلق بالبناء الموضوعي للقضاء**

المطلب الاول /التجرد من الميول الذاتية

المطلب الثاني / الحياد المتعلق بالبناء الشكلي للقضاء

المبحث الاول

مفهوم الحياد القضائي

نظرًا لأن القضاء يُمثل سلطة تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، فإن ذلك يستلزم تحقيق الحياد والاستقلال في أداء العمل القضائي تجاه الجميع. يُعتبر استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده، ويُبعده عن المؤثرات التي قد تُخل بعمله، مما يُعزز ثقة الخصوم في القضاء من جهة، ويُبرز القيمة الموضوعية للقانون المبنية على حسن تطبيقه من جهة أخرى.[١]

في هذا السياق، يُعبر أرسطو عن حياد القضاء بقوله: "في شخص القاضي يبحث الإنسان عن شخص ثالث غير متحيز يسميه البعض حكماً، وهو رجل العدل الذي يمسك الميزان بين الطرفين".[٢]

يتفق الفقهاء على أن حياد القضاء يعني أن يتخذ القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، أي أن ينظر في الدعاوى بصورة موضوعية مجردة، بعيدًا عن أي تأثير خارجي قد يُخل بعمله في إحقاق الحق، مهما كان مصدره.[٣] يتطلب حياد القضاء توفر مجموعة من الأسس الموضوعية والشكلية التي تكفل هذا الحياد.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين

المطلب الاول

تعريف الحياد القضائي

سوف يتم تقسم هذا المطلب الى فرعيين نبيين مايتعلق بتعريف الحياد القاضي

الفرع الاول

الحياد في اللغة

الحياد في اللغة يعني عدم الميل إلى أي جهة أو طرف، سواء في الخصومة أو الأمور الحياتية العامة. يقول الزمخشري في كتابه "أساس البلاغة": "ما عليه مزيد، وما عنه محيد"، في إشارة إلى الاستقامة والبُعد عن الميل. كما أشار إلى أن "الحيدة" تدل على النظر غير المباشر الذي يُفهم منه تحاشي المواجهة أو الالتفاف.[٤]

---

١. محمد، عبد القادر حسن (د.ت). «حياد القاضي: دراسة في المبادئ القانونية والتطبيقات العملية». مجلة القضاء الدستوري، جامعة الموصل. ٧ (١٢-٢١).ص ٧٤

٢. الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق. (٢٠٠٤م). حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٠٥

٣. حسني، محمود نجيب. (١٩٩٢م). الدستور و القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٢٦

٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (د.ت). أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة. ج١، ص ١٠٤

أما في المعجم الوسيط،[١] فيُعرَّف الحياد بأنه الامتناع عن الميل لأي طرف من أطراف النزاع، مع التأكيد على مفهوم "الحياد الإيجابي" في السياقات الدولية، حيث يشير إلى أن الدولة المحايدة لا تنحاز لأي طرف متخاصم ولكنها تسهم في الجهود الرامية إلى حفظ السلام العام.

الفرع الثاني

الحياد القضائي في الاصطلاح

يُعرّف حياد القاضي اصطلاحاً بأنه تجرّده عند الفصل في النزاع، أو "التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء".[٢] وهذا يعني أن القاضي يجب أن يكون منصفاً وغير متحيز لأي من أطراف النزاع عند اتخاذ قراراته. لا يعني حياد القاضي سلبيته في إدارة سير الخصومة، بل على العكس، لا يتعارض حياده مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة لتحقيق العدالة.[٣] بمعنى آخر، يجب على القاضي أن يُدير الجلسات بشكل فعّال لضمان سير الإجراءات بشكل عادل وفعّال، مع الحفاظ على حياده وعدم الانحياز لأي طرف.

يقتضي حياد القاضي وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء؛ يتضمن ذلك:

- وحدة النظر والمعاملة: يجب على القاضي أن يُعامل جميع الخصوم بنفس الطريقة، طالما كانوا في نفس الظروف. فلا يجوز أن يُولي أحدهم رعاية خاصة إلا بناءً على اعتبارات إنسانية لا تُثير الشكوك في نزاهته.
- المظاهر السلوكية: يجب على القاضي أن يتجنب أي سلوك يُظهر تحيزاً لأحد الأطراف، مثل العبوس في وجه خصم والبشاشة في وجه آخر، أو السماح لأحدهم بالجلوس دون الآخر.
- تكافؤ الفرص: يجب على القاضي أن يمنح جميع الخصوم فرصاً متكافئة لعرض حججهم وتقديم أدلتهم.[٤]

من المسلم به أن مبدأ حياد القاضي لا يعني عدم تحيزه فقط، فهذا أمر مفروغ منه بحكم وظيفته.[٥] بل إن المقصود هو اقتصار دوره على تلقي الأدلة كما يقدمها الخصوم، ثم

---

١. أنيس، إبراهيم. (د.ت). المعجم الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ج ١، ص ٢١١

٢. مسلم، أحمد. (١٩٧١م). أصول المرافعات. القاهرة: دار الفكر العربى للطباعة والنشر.ص ص ٣٧٤-٣٧٥

٣. مسلم، *أصول المرافعات*: المصدر السابق , ص ص ٣٧٤-٣٧٥

٤. مسلم، *أصول المرافعات* المصدر السابق , ص ص ٣٧٤-٣٧٥

٥. الديب، محمود عبدالرحيم. (١٩٩٨م). أسس الإثبات المدني. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ٣٠

يتولى تقديرها وفقاً للقواعد القانونية، وإصدار حكمه بناءً على ذلك. هذا يعني أن الإثبات هو حق الخصوم وواجبهم في حدود القانون.

يقدم الخصوم طلباتهم ودفوعهم بناءً على الأدلة المقدمة، مع مراعاة قيمة كل دليل طبقاً للقانون. هذا يُظهر أن مبدأ حياد القاضي يرتبط بنظام الإثبات المقيد. كان الفقه التقليدي يُبالغ في تصوير مبدأ حياد القاضي، كأنه آلة ميكانيكية تُدخل فيها مواد القضية لتُخرج حكماً.[١] لكن الفقه الحديث لم يقبل هذا التصوير الجامد، وأصبح يرى أن هذا المبدأ لا يتعارض مع إعطاء القاضي بعض الحرية في إجراءات الإثبات وفي توجيه الخصوم في الدعوى. هذا يعني أن القاضي لا يقتصر دوره على التلقي السلبي للأدلة، بل يُمكنه توجيه الخصوم وإدارة الإجراءات بشكل فعّال لتحقيق العدالة، مع الحفاظ على حياده.

باختصار، حياد القاضي يعني تجرده وإنصافه في الفصل في النزاع، مع عدم سلبيته في إدارة الخصومة، بل توجيهها بشكل فعّال لتحقيق العدالة، مع مراعاة المساواة بين الخصوم ومنحهم فرصاً متكافئة، واقتصار دوره في الإثبات على تلقي وتقييم الأدلة المقدمة من الخصوم وفقاً للقانون.

قاعدة حياد القضائي في الفقه الامامية

تُعتبر قاعدة "حياد القاضي" من أهم القواعد الفقهية القضائية. يُعدّ هذا البحث من المواضيع القيّمة التي لم يتناولها أغلب فقهائنا بالقدر الكافي، فبينما يُسهب علم القانون في الحديث عن حياد القاضي، لا يُناقش الفقه هذا الموضوع بنفس القدر من التفصيل، أو يُطرح كبحث أخلاقي فحسب. في حين أن هذا المفهوم يتجاوز كونه مسألة أخلاقية، فالأخلاق لا تحمل بالضرورة إلزامًا شرعيًا، بينما يُعتبر حياد القاضي من وجهة النظر الشرعية أمرًا واجبًا. لذلك، نرى أن حياد القاضي، كاستقلالية القاضي، يُشكّل قاعدة فقهية بحد ذاتها، وسنتناولها على هذا الأساس.

لا تقلّ أهمية حياد القاضي عن أهمية استقلاليته، بل قد تفوقها أحيانًا، حيث أن أغلب الإضرار التي تلحق بإجراءات التقاضي تنجم عن عدم حياد القاضي. يعني حياد القاضي عدم ميل القاضي لأي من طرفي الخصومة، والتعامل معهما على قدم المساواة. يجب على القاضي أن يتجنب التأثر بالعواطف كالحب والبغض، وأن يتحرر ذهنيًا من أي أحكام مسبقة تجاه أي من الطرفين. بل يجب على القاضي أن يُراعي المساواة حتى في طريقة النظر والخطاب بين الطرفين. تُروى قصة عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

---

١. يحيي، ياسين محمد. (١٩٩٠م). أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٩

عندما احتكم مع شخص آخر إلى قاضٍ، فخاطبه القاضي بكنيته، فوبّخه الإمام على ذلك قائلًا: "لماذا خاطبتني بكنيتي وناديت خصمي باسمه؟". يجب أن تكون لغة الخطاب ولغة الجسد لدى القاضي متساوية تجاه الطرفين. من الأساس، لا ينبغي للقاضي أن يقبل بالتحكيم في قضية يكنّ فيها حبًا أو بغضًا لأحد الأطراف.[١]

فسّر البعض "حياد القاضي" بعدم جواز اعتماد القاضي على علمه الشخصي. يعتقد هؤلاء الفقهاء أنه إذا حكم القاضي بناءً على علمه الشخصي الذي اكتسبه خارج المحكمة، فستثور شبهة التحيز في حكمه، وهذا غير جائز. ترتبط قاعدة "حياد القاضي" بقاعدة استقلالية القاضي، حيث تُعتبر قاعدة الحياد شرطًا لاستقلالية القاضي. فإذا لم يكن القاضي محايدًا وكان لديه ميول وأحكام مسبقة، فلن يتمتع باستقلالية نفسية وداخلية للحكم. من جهة أخرى، ترتبط قاعدة حياد القاضي بقاعدة نزاهة القاضي، فحياد القاضي في القضاء يُشير إلى نزاهة وسلامة القضاء. في الواقع، تتجلى نزاهة القضاء في سلوك القاضي المحايد.

المطلب الثاني

مفهوم ذاتية الحياد

نبين في موضوع ذاتية الحياد تعريفها واهميتها ومن خلال الفرعيين التاليين :-

الفرع الاول

تعريف ذاتية الحياد

يُعدّ حياد القاضي من المبادئ الأساسية لضمان العدالة في النظام القضائي العراقي. يعني هذا المبدأ أن يقف القاضي موقفًا محايدًا بين الخصوم، دون انحياز أو تأثير من أي طرف، معتمدًا فقط على الأدلة والوقائع المقدمة في الدعوى.[٢]

جوانب مفهوم ذاتية حياد القاضي:

١. التجرد والاستقلال: يجب على القاضي أن يكون مُتجرّدًا تمامًا عن أي مصلحة شخصية أو انتماء سياسي أو فئوي أو مذهبي قد يؤثر على حكمه. يجب أن يكون ولاؤه الوحيد هو للقانون والعدالة.

---

١. ناظم زاده قمي، سيد أصغر. (١٣٧٢ش). تجلي الإمامة: تحليل لحكومة أمير المؤمنين علي (ع). قم: الهادي.ص ص ١٧٦-١٧٨

٢. شكر، أ. ح. (٢٠٢٢م). «دور السوابق القضائية في تحقيق الأمن القضائي». مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية. ١ (٣٢-٤٣). ص ص ٣٢-٤٣

٢. الابتعاد عن المؤثرات الخارجية: يتعين على القاضي مقاومة أي ضغوط أو تدخلات خارجية، سواء كانت من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من أي جهة أخرى. يجب أن يكون قراره القضائي نابعًا من قناعته القانونية المستقلة.

٣. الشفافية والعلانية: تُعتبر علانية الجلسات والإجراءات القضائية ضمانة مهمة لحياد القاضي، حيث تُتيح للجمهور ووسائل الإعلام مراقبة سير العدالة والتأكد من نزاهة الأحكام.

٤. ضمانات قانونية: يتضمن القانون العراقي نصوصًا تضمن حياد القاضي، مثل إجراءات رد القضاة في حالات وجود أسباب موجبة للشك في حيادهم. كما توجد آليات للرقابة والتفتيش على أداء القضاة لضمان التزامهم بأخلاقيات المهنة.[١]

في السياق العراقي، نصت المادة ٧/ثالثًا من قانون التنظيم القضائي[٢] والمادة ٥٩٥ من القانون المدني على ضرورة حياد القاضي، مما يعكس التزام العراق بتطبيق هذا المبدأ لضمان نزاهة الأحكام القضائية.

تتطلب طبيعة العمل القضائي من القاضي أن يكون محايدًا ومتجردًا عند الفصل في الدعاوى المعروضة عليه، وأن يتبع الإجراءات القانونية اللازمة دون تمييز بين الخصوم، محققًا المساواة بينهم دون تفضيل أحد على الآخر.

يُعد مبدأ حياد القاضي أحد أهم أسس استقلال القضاء؛ فحياد القاضي وعدم انحيازه أو تأثره بعوامل خارجية عند إصدار الأحكام شرطٌ أساسي لتحقيق العدالة وبث الطمأنينة لدى المتقاضين. فلا عدل دون حياد، ولا حياد دون استقلال، وكلاهما مترابطان ومتكاملان.

حياد القاضي يعني عدم تحيزه أو ميله لأحد الخصوم، وابتعاده عن الانتماءات والميول السياسية أو الحزبية أو الطائفية. فالتحيز يفقد القاضي استقلاله، ومهمته الأساسية هي تطبيق القوانين السارية لتحقيق العدالة وإنصاف المظلوم دون التأثر بأي اعتبارات خارجية.[٣]

---

١. بكر، *اصول الإثبات: دراسة فى ضوء أحكام قانون الإثبات العراقى و التشريعات المقارنة و التطبيقات القضائية و دور التقنيات العلمية*: صص ٣٠-٣٧

٢. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل

٣. الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩م). استقلال القضاء. بيروت: المركز العربي للمطبوعات. ص ٣٠

كلما كان القاضي محايدًا وغير متأثر بعوامل خارجية، ازداد اطمئنان الخصوم لعدالة أحكامه، حتى أولئك الذين لم تصدر الأحكام لصالحهم. وهذا هو جوهر العدالة؛ إذ يجب على القاضي مراعاة الحق دون ميل أو انحياز.[١]

نظرًا لأهمية حياد القاضي، قرر المشرع العراقي عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى إذا وُجدت حالات قد تؤثر في حياده، كما نصت على ذلك المواد (٩١) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وإذا ثبت أن القاضي أصدر حكمه بدافع التحيز، يُعد ذلك سببًا كافيًا لتقديم شكوى ضده وفقًا للإجراءات القانونية المذكورة في المواد (٨٦) وما بعدها، مما يؤكد حرص المشرع على ضمان استقلالية القاضي وحياده للحفاظ على نزاهة القضاء.

كما أقرت المعاهدات والمواثيق الدولية مبدأ حياد القاضي، وأكدت ضرورة أن يكون القاضي محايدًا عند النظر في القضايا، لما للمنصب القضائي من تأثير مباشر على حقوق وحريات الأفراد. فقد نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة". وكذلك المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي نصت على أن "لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة".

بناءً على ما تقدم، يجب على القاضي الفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز، مستندًا إلى الوقائع وأحكام القانون، بعيدًا عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدولة، ممثلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، توفير الدعم والحماية اللازمة للقضاة للحفاظ على استقلالهم وحيادهم، وتشجيعهم على مواجهة الضغوط والتحديات التي قد تؤثر على نزاهة أحكامهم.

الفرع الثاني

اهمية الحياد

إنّ من يتولى الفصل في المنازعات هو القضاء، الذي يطبّق القانون وأحكامه بدقة على جميع القضايا المعروضة أمامه. وقد أكد فقهاء القانون على أنّ الحاجة إلى القضاء العادل تُعدّ من أكثر الحاجات العامة إلحاحاً وأسبقية، وذلك لأهميته في تحقيق العدل وضمان حريات الأفراد. ولتحقيق هذه الغاية، يُعتبر ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أمراً لازماً وضرورياً، مع التأكيد على حيادها وعدم

١.خطاب، ضياء شيت. (١٩٧٣م). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقية. بغداد: مطبعة العاني. ص ٣٨

خضوعها لأي ضغوط من هاتين السلطتين.[١] ويُعتبر مبدأ استقلال القضاء قاعدة أساسية تنظم العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، حيث يقوم على مبدأ عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل السلطة القضائية، ومنح القضاء سلطة دستورية مستقلة ومنفصلة عن باقي السلطات.[٢] باختصار، تتجلى أهمية الحياد القضائي في النقاط التالية:

١. القضاء محور العدل وضامن الحريات: يُعدّ القضاء محور العدل والضامن الأساسي لحريات الأفراد، حيث يمنع أي تطاول أو جور قد يمسّ هذه الحريات.[٣] فالقضاء العادل يمثل الملاذ الآمن والوحيد للمواطنين لحمايتهم من أي تعدٍّ على حرياتهم الفردية.[٤] كما يُعتبر ضمانة فعالة وأساسية لحماية الأفراد من أي افتئات من الحكومات أو تعدٍّ من السلطات الأخرى.[٥]

٢. الرابطة المتبادلة بين استقلال القضاء والتمتع بالحقوق والحريات: توجد رابطة وثيقة ومتبادلة بين استقلال القضاء في أي بلد وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم. فاستقلال القضاء يُعدّ ضمانة أساسية لهذه الحقوق والحريات. ولا يمكن للمجتمع أن يتمتع بها بشكل حقيقي في غياب سلطة قضائية مستقلة، حتى لو كانت هذه الحقوق منصوصاً عليها في الدستور والقوانين.[٦]

٣. دور القضاء في رفع الظلم وإحقاق الحق: في حال تعرض أي شخص للظلم أو التعدي على حقوقه وحرياته، فإنّ بإمكانه اللجوء إلى القضاء للمطالبة برفع هذا الظلم. والقضاء بدوره يعمل على رفع الظلم وإحقاق الحق دون أي اعتبارات أخرى. وهذا يؤكد على أهمية القضاء في حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون.

٤. ضرورة لدولة القانون: يُعدّ مبدأ استقلال القضاء ضرورة من ضروريات دولة القانون، فقوة الدولة وهيبتها مُستمدة من قوة وهيبة قضائها وحريته في تطبيق القانون.[٧]

---

[١]. أبو العثم، فهد عبد الكريم. (٢٠٠٤م). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ص ١١٥

[٢]. ٦٦. الكيالي، عبد الوهاب. (١٩٩٠م). الموسوعة السياسية. القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.ص ٩٨

[٣]. ٦. أبو زيد، محمد عبد الحميد. (٢٠٠٣م). توازن السلطات ورقابتها. الاسكندرية: دار المعارف. ص ٣٣٤

[٤]. ٦١. الفاضل، نبيل شديد. (٢٠٠٣م). استقلالية القضاء. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص ١٠

[٥]. أبو العثم، *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق* المصدر السابق , ص ١١٤

[٦]. ق ٩. قادر، رزكار محمد. (٢٠٠٨م). «استقلال القضاء دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية». مجلة الرافدين للحقوق. ٢٨ (٢٠٩). ص ٢٠٩

[٧]. عصفور، محمد. (د.ت). استقلال السلطة القضائية. مصر: مطبوعات محكمة النقض المصرية. ص ٤٦

٥. علاقة القضاء بالعدل واستقرار المجتمع: وجود القضاء مرتبط بفكرة العدل، فوجوده القوي يُرسّخ العدالة ويحمي الحقوق والحريات، بينما غيابه يُؤدي إلى اضطراب المجتمع ويفتح الباب أمام الطغيان واستخدام القوة.[١] هذا يُحوّل المجتمع إلى ما يُشبه "شريعة الغاب" بدلاً من احترام القانون والسلطات العامة.

٦. شرط أساسي في النظام الديمقراطي: لا يتحقق استقلال القضاء إلا في ظل نظام ديمقراطي يُؤمن بسيادة القانون، ويسمح للأفراد بمقاضاة السلطة العامة إذا انتهكت حقوقهم، ويضمن محاكمتهم أمام قضاء عادي وليس أمام محاكم استثنائية أو خاصة.[٢]

٧. حماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية: لا يستطيع الأفراد العيش بمعزل عن أعمال السلطة التنفيذية، التي قد تنتهك حقوقهم وحرياتهم عبر الأوامر واللوائح والقرارات والتعليمات. لذا، يُعدّ اللجوء إلى قضاء محايد ومستقل هو السبيل الوحيد لحماية الأفراد من هذا التعسف.[٣]

٨. حماية الأفراد من تجاوزات السلطة التشريعية: على الرغم من أن السلطة التشريعية تختص بوضع القواعد العامة، إلا أنها قد تتجاوز صلاحياتها وتنتهك حقوق الأفراد عبر إصدار تشريعات تُقيّد أو تنتقص من هذه الحقوق، أو حتى تُصادرها. لذلك، يُعدّ وجود قضاء مستقل يُراقب دستورية القوانين ويحمي حقوق وحريات الأفراد أمراً ضرورياً.[٤]

٩. الرقابة القضائية كضمانة للحقوق والحريات: تُعتبر الرقابة القضائية على عمل الإدارة والرقابة على دستورية القوانين من أهم ضمانات حقوق وحريات الأفراد.

١٠. تأثير غياب استقلال القضاء على الرقابة القضائية: إن عدم وجود قضاء أو انعدام استقلاله يمنعه من ممارسة سلطته في الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يُؤثر سلباً على حريات الأفراد وحقوقهم، فتُصبح مجرد شعارات خاوية من أي مضمون حقيقي.[٥]

١١. مكانة مبدأ استقلال القضاء في القوانين الدستورية: تتجلى مكانة مبدأ استقلال القضاء في تضمينه في القوانين الدستورية، حيث يُضفي هذا التضمين عليه سمواً وقيمة

---

[١]. عصفور، *استقلال السلطة القضائية*, المصدر السابق , ص ٤٦

[٢]. عصفور، *استقلال السلطة القضائية*, المصدر السابق , ص ٤٦

[٣]. عصفور، *استقلال السلطة القضائية*, المصدر السابق , ص ٤٦

[٤]. البياتي،منير حميد(٢٠١٣م). النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية.عمان:دار النفائس للنشر والتوزيع.ص ٢٧١

[٥]. الكيلاني، *استقلال القضاء*, المصدر السابق , ص ٧

قانونية أعلى، ويمنحه حماية دستورية تمنع أي قاعدة قانونية أدنى من تعديله أو تغييره، أو إصدار قوانين عادية تُخالف الدستور.[١]

١٢. إقرار مبدأ استقلال القضاء في دساتير الدول: تُحرص معظم دساتير الدول على إقرار مبدأ استقلال القضاء، حتى مع وجود اختلاف في صياغة النص عليه، وذلك لإدراك التشريعات لأهمية وجود سلطة قضائية مستقلة للفصل في المنازعات بين الأفراد أو مع السلطات العامة في الدولة.[٢]

يُعدّ الحياد القضائي ركيزة أساسية من ركائز العدالة، حيث يضمن سيرَ القضاء بشكل نزيه وعادل، ممّا يُرسّخ ثقة الجمهور في النظام القضائي. ويتجلّى ذلك في عدة جوانب نُفصّلها فيما يلي:

ضمان الدولة لاستقلال القضاء: يُعتبر استقلال السلطة القضائية من الضمانات الأساسية لتحقيق الحياد. حيث يجب أن يكفل دستور الدولة أو قوانينها هذا الاستقلال بشكل صريح وواضح. ويتضمّن ذلك واجبَ جميع الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية احترامَ هذا الاستقلال وعدم التدخل في شؤون القضاء بأي شكل من الأشكال. فكما ذكر الكيلاني في كتابه عن استقلال القضاء،[٣] يُعدّ ضمانُ الدولة لاستقلال القضاء من أهمّ مُقوّمات الدولة الحديثة.

ممارسة السلطة القضائية لمهامها بحيادية تامة: يقتضي الحياد القضائي أن تفصل السلطة القضائية في القضايا المعروضة عليها بموضوعية تامة، دون أي تحيّز أو انحياز لأي طرف من الأطراف. ويستند القضاة في أحكامهم على الوقائع والأدلة المقدّمة، وعلى النصوص القانونية ذات الصلة، دون الخضوع لأي ضغوط أو تأثيرات خارجية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة كانت. ويشمل ذلك عدم التأثر بالإغراءات أو التهديدات أو التدخلات من أي نوع. فالحياد يقتضي من القاضي أن يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف، وأن يُصدر حكمه بناءً على قناعته القانونية المستمدة من الأدلة والبراهين.

اختصاص السلطة القضائية بالفصل في جميع المسائل القضائية: يُعتبر اختصاص السلطة القضائية الحصري بالفصل في جميع المسائل ذات الصبغة القضائية من مظاهر استقلالها وحيادها. ويشمل ذلك أيضاً حقّها في تحديد ما إذا كانت القضية المعروضة

---

[١]. الكيلاني، *استقلال القضاء*, ر ص ٤٢

[٢].المحمود، مدحت. (٢٠١١م). القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق. العراق: دار ومكتب الأمير للتراث العراقي. ص ٧١

[٣]. الكيلاني، *استقلال القضاء* , المصدر السابق , ص ١٥

عليها تدخل ضمن اختصاصها القانوني أم لا. وهذا ما أكّده خطاب في كتابه "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية"،[١] حيث بيّن أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخوّلة بتحديد اختصاصها والفصل في المنازعات التي تدخل ضمن هذا الاختصاص.

وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن الحياد القضائي ليس مجرّد مبدأ أخلاقي، بل هو ركن أساسي من أركان العدالة، وله ضمانات قانونية ودستورية تضمن تطبيقه على أرض الواقع. فاستقلال القضاء واختصاصه الحصري بالفصل في المنازعات، بالإضافة إلى ممارسة القضاة لمهامهم بموضوعية وتجرّد، هي عناصر أساسية تُساهم في تحقيق العدالة وثقة الجمهور في النظام القضائي.

يتضح بجلاء حول أهمية الحياد القضائي، أنه ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو ضرورة حتمية لقيام العدل واستقرار المجتمعات. فالقضاء، بوصفه الحارس الأمين على تطبيق القانون، يمثل ملاذًا آمنًا للأفراد في مواجهة أي ظلم أو تعسف، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية. ولا يمكن تصور دولة قانون حقيقية أو نظام ديمقراطي راسخ دون قضاء مستقل ونزيه، يمارس مهامه بحيادية تامة، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية. إن الارتباط الوثيق بين استقلال القضاء وحماية الحقوق والحريات يظهر جليًا في كون القضاء المستقل هو الضمانة الفعلية لهذه الحقوق، حتى وإن كانت منصوصًا عليها في الدساتير والقوانين. فغياب هذا الاستقلال يحول هذه الحقوق إلى مجرد شعارات خاوية من أي مضمون حقيقي. كما أن القضاء المستقل يمثل صمام أمان للمجتمع، يحميه من الانزلاق إلى حالة من الفوضى وشريعة الغاب، حيث يسود الحق ويحترم القانون. والخلاصة أن الحياد القضائي ليس ترفًا أو خيارًا، بل هو أساس قيام العدل وركيزة أساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات. فهو يضمن حماية الحقوق والحريات، ويحقق الاستقرار الاجتماعي، ويعزز ثقة الجمهور في النظام القضائي. والقول الفصل أن أي مساس باستقلال القضاء أو حياده يُعدّ مساسًا بالعدالة ذاتها، وتقويضًا لأركان الدولة والمجتمع.

---

[١]. خطاب، *الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي* , المصدر السابق , ص ٤٠

المبحث الثاني

الحياد المتعلق بالبناء الموضوعي للقضاء

في هذا المبحث سنذكر الأسس الموضوعية التي ينبغي ان يكون عليها القضاء بوجه عام سواء من حيث جهة الحكم اوالاتهام اوالتحقيق وعلى الوجه التالي:

المطلب الاول

التجرد من الميول الذاتية

ان وظيفة القضاء تتطلب قبل كل شيء تجرده من أية ميول ودوافع شخصية تجاه اي جهة حفاظا على حياده. ومع ذلك فالوصول الى الدوافع الذاتية والنفسية لرجل القضاء ليس بالأمر اليسير، فالقاضي وان صرح عن أسباب قراره إلا ان هناك أسباباً حقيقية مكتومة هي المسؤولة عن اتخاذه للقرار. إذ غالبا ما تؤثر الدوافع الخفية في تحديد تصرفات الإنسان وتوجهاته الخارجية.[١] وهذا ما مالت إليه مدرسة التحليل النفسي التي يرأسها سيجمند فرويد إذ يقول (ان النفس البشرية لها ملكات ظاهرية اوشعورية وملكات باطنية اولاشعورية، وان القسم اللاشعوري من الجهاز النفسي اخطر شأناً من القسم الشعوري بمراحل وهوالعامل الأقوى في توجيه تصرفاتنا وما الشعور بالنسبة للاشعور إلا كسطح المحيط بالنسبة لجوفه وقراره).[٢] وبهذه المناسبة يرد لدينا سؤال هو: كيف يمكن للإنسان ان يتمكن من فصل شخصيته الباطنية عن الخارجية في تحديد تصرفاته؟ مما لا شك فيه ان عزل النفس عن الضمير ليس بالأمر الهين، لان كلاهما جزء مكمل للآخر في تكوين الشخصية الإنسانية. لكن هذا لا يمنع رجل القضاء من فرض الإرادة الخارجية على الإرادة الباطنية من خلال مراجعة الإرادة ذاتها. وهذا ما يتطلب الإلمام بأسرار الطبيعة الانسانية.[٣] ولضمان تجرد القضاء من الميول الذاتية تلزم العديد من التشريعات القاضي بأداء اليمين القانوني قبل مباشرته لعمله، لما يشكله هذا الإجراء من رقابة ذاتية على ضمير القاضي عند تولي مهام القضاء. فضلاً عما يمثله من معان سامية تؤكد العدل وعدم الانحياز الى اي جهة كانت كما هوالحال في العراق.[٤]

---

١. محمد، عبد القادر حسن (د.ت). «حياد القاضي: دراسة في المبادئ القانونية والتطبيقات العملية». مجلة القضاء الدستوري، جامعة الموصل. ٧ (١٢-٢١). ص ٧٦

٢. فتحي، محمود حسن (د.ت). «نفسية القاضي: تأثير العوامل النفسية على قرارات القضاة». مجلة الدراسات القضائية، كلية القانون، جامعة القاهرة. ٥ (٢٠-٢٨). ص ص ٢-٣

٣. فتحي، «نفسية القاضي» , المصدر السابق , ص ص ١١-١٣

٤. المادة (٣٧/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ

الفرع الاول

كفاءة القضاء في مجال تخصصه

ان ضمان استقلال القضاء وحياده يتطلب ان يتولى مهامه شخص مؤهل قضائياً عن طريق دراسة القانون في إحدى كليات الحقوق واجتياز دورات التأهيل القضائي والتدريب المهني، بما يضمن الإحاطة بأحكام القضاء والعلوم الأخرى، لان القضاء غير المتخصص غالبا ما يتأثر بصلاته الاجتماعية والسياسية ومعتقداته ودوافعه الشخصية. مما قد يخل بالحياد الواجب تحققه في القضاء.[١] وقد عَرف الفقه تخصص القضاء بأنه قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف وبذلك فهويختلف عن تخصيص القضاء فالأخير يعني ان تختص كل محكمة في نظر قضايا معينة كان تكون مدنية اوجنائية اوتجارية وغيرها.[٢] وتخصص القضاء لايعني الاهتمام بالعلوم القانونية فحسب، وإنما العلوم النفسية ايضا لكي يمكن القاضي من دراسة شخصية المتخاصمين عند التعامل مع القضية. فضلاً عن دراسة شخصية المتهم الذي يعرض أمامه.[٣] وهوما ذهبت إليه المدرسة الوضعية الايطالية إذ دعت الى ضرورة تخصص القضاة في القضايا الجنائية من خلال دراسة القانون الجنائي والعلوم الجنائية الأخرى مثل علم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي لان ذلك من شأنه ضمان استقلال القضاء.[٤] ويلاحظ انه إذا كان التخصص بالعلوم المذكورة ضروريا بالنسبة للقاضي الجنائي فان الأمر يختلف بالنسبة للقاضي المدني، فالأخير يقوم بالفصل في الدعوى وفقا لمعايير موضوعية تقتضي ان يكون مطلعا على العلوم القانونية المحضة دون العلوم الأخرى. وبالتالي فهوليس بحاجة لدراسة علم النفس لكي يفهم شخصية الدائن اوشخصية المدين اوالظروف والملابسات التي نشأ عنها النزاع المطروح أمامه.[٥] وفي ذلك يرى جون لوك ان هناك نقطتين يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار:الاولى الاختلافات النفسية بين المعرفة والحكم، والثانية الاختبارات المنطقية لتمييز المقترحات التي تقتضي التعرف على اي منها تكون مرجحة للقبول. ويجب التعامل مع المسألة النفسية

---

١. حبيب، محمد شلال. (١٩٨٣م). «ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري و المقارن». مجلة العلوم القانونية: كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر. ١ (٤٠-٤١). »: ص ص ٤٠-٤١

٢. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , صص ٢٥-٢٦

٣. فتحي، «نفسية القاضي» المصدر السابق , ص ٨

٤. عوض، رمزي رياض. (٢٠٠٦م). الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٦

٥. المختار، عامر أحمد. (د.ت). ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي. بغداد: مطبعة الأديب. ص ص ٩٧-٩٨

لدرجة الحقيقة في معرفة العقل ويرى ايضاً ان وظيفة الذكاء اللازم تحققها بالقاضي لكشف الأفكار الوسيطة التي تشكل الصلات في سلسلة من المظاهر بما يقود ذلك نحوالاستدلال الصحيح. وتخصص القضاة لا يمنعه من الاستعانة بالخبراء المختصين في العلوم الأخرى كالطب في المسائل الشرعية والعقلية والعضوية والنفسية على ان يعمل هؤلاء تحت إشراف القاضي باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى.[١] وبوجه عام ان وظيفة القضاء فن يتطلب الاجتهاد والقدرة على التحليل والاستقراء والاستنباط في معالجة الأمور بالدخول الى جوهر الأشياء لا ظاهرها. وهذا الفن يتطلب وجود قدرات فنية خاصة لدى القضاة.[٢] كما يمثل تخصص القضاء خير وسيلة لضمان استقلال القضاء لان وعي القاضي وإحساسه بضرورة هذا الاستقلال وإدراكه لحجم الضمانة التي سيوفرها سينعكس ايجابيا على المجتمع عامة والمتقاضين خاصة.[٣]

الفرع الثاني

الابتعاد عن الريبة في العمل القضائي

ان الحياد القضائي يقتضي لزوم الابتعاد عن القيام ببعض الأعمال المتعلقة بـ:

١. الابتعاد عن السياسة: ينبغي على من يتولى مهام القضاء وجوب الامتناع عن القيام باي نشاط سياسي كالانتماء للأحزاب والمنظمات السياسية، لان من شان ذلك الخضوع لسياسة الحزب وقراراته، كما يخلق حالة عدم التجانس بين صفوف القضاة، ويجعلهم مرتبطين إذا ما كانوا تابعين للحزب الحاكم بالنظام السياسي وجوداً وعدماً، كما لا يجوز إبداء الآراء السياسية عندما تكون موضوع قضاء وحكم.[٤] كما لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات النيابية اوالبلدية إلا بعد تقديم استقالاتهم.[٥] ومع ذلك هذا لا يعني ألا يكون لرجل القضاء راي اوموقف شخصي في شؤون البلاد اويمنع من ممارسة بعض الحقوق السياسية كالانتخاب.[٦]

٢. الابتعاد عن دمج صفتي الحكم والخصم: ويعني ذلك ألا يكون للقاضي أية مصلحة شخصية في الدعوى المعروضة أمامه. فلا يجوز ان تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوة اومودة اوقرابة مما قد يجعله في نظر بعض الأطراف اقرب الى الجمع بين صفتي الحكم

---

١. حسني، *الدستور و القانون الجنائي* , المصدر السابق , ص ٢٤

٢. الخضيري، محمود رضا. (١٩٨٦م). تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية). أبو ظبي: المؤلف. ص ٧٣

٣. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ٨٤

٤. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ص ٢٠-٢٥

٥. عوض، *الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة*: المصدر السابق , ص ٣٠

٦. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ٢٤

والخصم وان لم يكن كذلك فعلاً. كما لا يجوز الجمع بين صفتي الحكم والشهادة وذلك ما يبرر عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي لان من شان ذلك ان يتيح للقاضي الحكم وفقاً لمصلحة أحد الخصوم اوعلى اقل تقدير يجعله في نظر الطرف الآخر خصما في الدعوى.[١] وبناء على ذلك تذهب مختلف القوانين القضائية الى تقرير أحوال معينة لعدم صلاحية القاضي للنظر في بعض القضايا، وأخرى لرده عنها وتكون الأخيرة في أغلب الدول أقل قوة في تأثيرها على حياد القاضي. ففي أحوال عدم الصلاحية يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى ولولم يطلب أحد الخصوم رده عنها. مثال ذلك كما لوكانت هناك علاقة قرابة اومصاهرة بين قضاة دائرة واحدة اوعلاقة قرابة اومصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم اوعضوالادعاء العام اومحام الدفاع اوكان القاضي وكيلاً عن أحد الخصوم اووصياً اوقيماً عليه اوكان له اولزوجه اولأحد أقاربه على عمود النسب اولمن يكون وكيلاً عنه اوقيما عليه مصلحة في الدعوى، اوكان القاضي قد أفتى اوترافع اوأبدى رأياَ في الدعوى المعروضة أمامه. اما حالات الرد فيكون فيها القاضي أهلاً للحكم، وبذلك يجوز لأحد الخصوم رده عن الدعوى مثال ذلك ما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل من حالات للرد كما لوكان أحد الخصوم خادماً للقاضي اوكان الأخير قد اعتاد مؤاكلته اومساكنته، اوتلقى منه هديه قبل اوبعد رفع الدعوى اوكان بين القاضي وأحد الخصوم مودة اوعداوة يرجح معها عدم تمكنه الحكم دون ان يتأثر وغير ذلك من الحالات.[٢] كما تذهب غالبية الأنظمة القانونية للدول الى جعل أحوال عدم الصلاحية من النظام العام التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات بخلاف حالات الرد التي لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات القضائية لكونها ليست من النظام العام.[٣] ومع ذلك تذهب بعض القوانين الإجرائية الى جعل حالات الرد من النظام العام كقانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الملغي لسنة ١٩٥٢.[٤] واخيراً ان من الضمانات الموضوعية لحياد القضاء هوالتزام القاضي بعدم مزاولة الأعمال التجارية اوالمهن الأخرى التي من شأنها خلق

---

١. محمود، *أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات*: المصدر السابق , ص ٣٢٩

٢. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ص ١٨٢-١٩١

٣. العبودي، عباس. (٢٠٠٦م). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع. ص ٦٧

٤. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ص ١٨٢-١٩١

الروابط المادية والمصلحية بينه وبين الآخرين, فضلاً عن كونها تخل بهيبة القضاء وبحياده بين الخصوم.[١]

المطلب الثاني

الحياد المتعلق بالبناء الشكلي للقضاء

ان لضمان حياد القضاء ايضاً وجود فصل شكلي بين سلطات القضاء (التحقيق- الاتهام- الحكم) بحيث تكون كل سلطة منفصلة ومستقلة (نسبياً) عن الأخرى. وهذا ما سنتناول بحثهُ فيما يأتي:

الفرع الاول

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ان اهم الضمانات التي تكفل حرية الفرد في شرعية الإجراءات الجزائية هوحياد التحقيق الذي يتطلب ضرورة الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق بحيث يعهد بوظيفة الاتهام للادعاء العام وبوظيفة التحقيق لقاضي التحقيق ويستند الفقه في الفصل بين هاتين السلطتين الى عدة حجج منها:

١. ان الاتهام يعتبر وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية بينما التحقيق يعد عملاً من اختصاص القضاء، وبالتالي فالجمع بينهما يجعل الاتهام يخل بسلامة التحقيق.[٢] يلاحظ على هذه الحجة أنها تجعل الاتهام جهة تنفيذية وهوتوجه تقليدي كان سائدا سابقا لا ينسجم مع التوجه الحديث الذي يعتبر الاتهام جهة قضائية مستقلة شأنه كشأن بقية سلطات القضاء.[٣]

٢. ان جهة الاتهام قد يصبح لها مصلحة أكيدة في إثبات التهمة تجاه المتهم في حال مارسته الاتهام والتحقيق بنفس الوقت لأنه سوف يتأثر بالأدلة والشواهد التي يجمعها رجال الضبط القضائي ممن هم تحت امرته.[٤]

٣. ان القائم بأعمال التحقيق يفترض فيه التمتع بثقافة خاصة بشتى العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية، وهذا ما لا يتحقق في شخص الادعاء العام، كما ان الأخير إذا مارس التحقيق فانه سيصبح خصما ومحققا في ذات الوقت.[٥]

---

١. الكيلاني، *استقلال القضاء*: المصدر السابق , ص ص ١٩٢-١٩٣

٢. خوين، حسن بشيت. (١٩٩٨م). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة). عمان: مكتبة دار الثقافة. ج ١، ص ٥٧

٣. ثروت، جلال. (١٩٨٣م). أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص ص ١٨١-١٨٣

٤. أمين، خالد عبد الرحمن. (د.ت). النظام السياسي في العراق. بغداد: دار السنهوري. ص ٣٤

٥. خوين، *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)*: ج ١، صص ٥٧-٥٨

وعلى الرغم من ذلك يذهب اتجاه في الفقه الى ان الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد هيئة واحدة لا يؤثر على حسن سير المحاكمة العادلة. ويضيف قائلاً ان مسألة كون الاتهام يتأثر بالشواهد الاولى للقضية مسألة قانونية بحتة. ولا يوجد هناك تعسف في استعمال السلطة، كما ان الجمع بين هاتين الوظيفيتين يساعد على تبسيط الإجراءات الجزائية.[١] ويرى ايضا ان الادعاء العام خصم للمتهم ولكنه خصم شريف، ولا يصبح خصما حقيقيا إلا في مرحلة الاتهام. وعموما ان الاتجاه الغالب يميل نحوالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ليس على مستوى الفقه فحسب. وإنما على مستوى التشريعات ايضاً، ففي فرنسا نجد ان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٥٨ قد أخذ بهذا المبدأ وان كانت سلطة الاتهام أسمى من التحقيق، حيث تملك حرية التقدير بين إحالة الدعوى الى قاضي التحقيق إذا كانت الواقعة جناية اوتتطلب تحقيقاً دقيقاً اوإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنح المختصة.[٢] كما أخذ بهذا المبدأ النظام القضائي للولايات المتحدة الأمريكية الحالي.[٣] وفي مصر فان المشرع في مختلف العهود لم يتخذ موقفاً ثابتاً تجاه الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.[٤]

في ضوء ما تم عرضه من أسس الحياد القضائي، يتضح أن هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة وثقة الجمهور في القضاء. فالحياد القضائي يعني تجرد القاضي عن أي ميول أو دوافع شخصية، وأن يتخذ موقف الحكم العادل الذي يزن مصالح الخصوم بموضوعية ونزاهة. وقد أكد الفلاسفة والفقهاء على أهمية هذا المبدأ، حيث وصف أرسطو القاضي بأنه "شخص ثالث غير متحيز يمسك الميزان بين الطرفين". ولضمان تحقيق الحياد القضائي، يجب توفر مجموعة من الأسس الموضوعية والشكلية. من الأسس الموضوعية: التجرد من الميول الذاتية، وهو ما يتطلب من القاضي مراجعة ذاته والتحكم في دوافعه الباطنية، وكفاءة القاضي في مجال تخصصه، وهو ما يستلزم تأهيله العلمي والمهني، وابتعاده عن أي شبهة أو مصلحة قد تؤثر على حياده، كالانتماء السياسي أو الجمع بين صفتي الحكم والخصم. أما الأسس الشكلية، فتتمثل في الفصل بين سلطات القضاء، وخاصة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لضمان نزاهة الإجراءات الجزائية وحماية حقوق المتهم. والقول المختار أن الحياد القضائي ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو قيمة أخلاقية ومهنية أساسية يجب أن يتحلى بها كل من يتولى

---

١. أمين، *النظام السياسي في العراق*: المصدر السابق , ص ٣٤

٢. أمين، *النظام السياسي في العراق*: المصدر السابق , ص ٣١

٣. عوض، *الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة*: المصدر السابق , ص ٢٩

٤. خوين، *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)*: ج ١، ص ص ٥٣-٥٤

منصب القضاء. فهو الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي. وإن توفر هذه الأسس الموضوعية والشكلية مجتمعةً هو ما يكفل تحقيق هذا الهدف النبيل.

الفرع الثاني

الفصل بين سلطة الحكم وسلطتي الاتهام اوالتحقيق

يعد الفصل بين سلطتي الاتهام اوالتحقيق وسلطة الحكم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة. ويرجع ذلك الى ما يمثله من اهمية تعود الى وجوب ضمان حياد القاضي بعدم خضوعه تحت تأثير نفسه. لان من شان قيامه بمهام الاتهام اوالتحقيق ان يكون له راي سابق في الدعوى، وهذا ما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من صفاء الذهن عند نظر الدعوى، كي يستطيع تمييز حجج الخصوم بموضوعية مجردة.[١] كما ان الفصل بين هذه السلطات يتيح لكل منها الإشراف على العضوالسابق الذي قام بمهمته، وايضاً يمنع الاتهام المتسرع، ويجعل كل سلطة أكثر دقة وتخصصاً في مباشرة العمل.[٢] وقد أخذت عديد من القوانين بهذا المبدأ منها: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠، والذي نص صراحةً في البند الاول من المقدمة على الفصل بين السلطات المسؤولة عن الدعوى الجنائية وسلطات الحكم، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠،[٣] وايضا نصت على هذا المبدأ عدد من المواثيق الدولية مثال ذلك المبادئ التوجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام١٩٩٠ إذ نص المبدأ العاشر منها على ان (تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦، حيث فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المادة ١٤ من العهد تفسيرا واسعا ليشمل مفهوم الحق في المحاكمة العادلة تجرد القاضي من أية أفكار سابقة بصدد القضية المعروضة أمامه.[٤] وذهبت الى ذلك ايضاً المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، إذ ارتأت بـ (ان القضاة يجب ألا يكونوا اراء مسبقة حول حيثيات أية قضية)، كما وجدت في الحالات أدناه مجافاة للحيدة القضائية وهي:

---

١. عوض، *الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة*: المصدر السابق , ص ٣١

٢. الدسوقي، أحمد. (٢٠٠٥م). قضائية تنفيذ العقوبة الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ص ١٣٨-١٣٩

٣. الدسوقي، *قضائية تنفيذ العقوبة الجزائية*: المصدر السابق , ص ص ١٤٥-١٤٧

٤. تورار، هيلين. (٢٠١٠م). تدويل الدساتير الوطنية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٤٤٧

١. كان قاضي محكمة الاستئناف الذي يتمتع بسلطات واسعة يشغل كذلك مركزا مؤثرا في النيابة العامة في السابق في هذه الحالة تكون حيدة المحكمة موضع شك.

٢. كان قاضي التحقيق قد أمر باحتجاز المتهم قبل محاكمته وتولى استجوابه في عدد من المناسبات في أثناء التحقيق معه، ثم عين قاضيا في المحكمة بنفس الدعوى.[١] مثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة المذكورة في قضية (Pier sack C. Belgigue) والتي وضحت فيها التعارض بين وظائف الاتهام والحكم من خلال شغل القاضي سابقا منصب الادعاء العام، ثم شغله منصب قضاء الحكم وفصل في نفس الدعوى التي سبق النظر فيها، مما يخلق ذلك شكوكا حول نزاهته، ولولم يمارس اي دور في الادعاء العام.[٢]

واخيرا يقف الى جانب الجهات الثلاث التحقيق والاتهام والحكم. جهة اخرى هي المحاماة، على اعتبار هذه الوظيفة طرفا اساسيا يساعد القضاء في الوصول الى تحقيق العدالة وتساهم في حماية الحقوق والحريات العامة. مما تتطلب استقلال مهنة المحاماة لما في ذلك من دعم لاستقلال القضاء إذا ما مارست دورها في رفض التداخلات غير المشروعة في عمل القضاء.[٣] وذلك يتوقف على وجود رابطة قوية للمحاماة يتمتع اعضاؤه بالكفاية العلمية والمهنية. تكون هذه الخبرات ناشئة عن الممارسة اوعن وجود كلية للحقوق ذات مستوى عال من الكفاءة اودورات تأهيلية وتطويرية.[٤]

---

١. فيسبورت، ديفيد. (٢٠١٤م). الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة. ص ١٦٢

٢. تورار، *تدويل الدساتير الوطنية*: المصدر السابق , ص ٤٤٦

٣.النعيمي، خالد عبد الرحمن (د.ت). «استقلالية مهنة المحاماة: تعزيز لدور القضاء ومسيرة العدالة». مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد. ٨ (٣٠-٣٨). ص ٥

٤. ٧٧. مضوي، عبد الكريم. (د.ت). وسائل صيانة وحماية حقوق الإنسان. الجزائر: دار النشر الجامعي. ص ٣٨

الخاتمة

نتائج البحث

١- أن الحياد القضائي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة النظام القضائي. فهو يلزم القاضي بالفصل في القضايا دون تحيز أو تأثر بعوامل خارجية، مما يعزز ثقة المواطنين في القضاء ويرسخ مبدأ سيادة القانون.

٢- لقد أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي قد أولى اهتماماً كبيراً بمبدأ الحياد القضائي، حيث كرسه في الدستور والقوانين ذات الصلة. ويتجلى ذلك في النصوص التي تؤكد على استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في شؤونه

٣- وقد خلصت الدراسة إلى أن تعزيز مبدأ الحياد القضائي في العراق يتطلب جهوداً متكاملة على عدة مستويات. فعلى المستوى التشريعي

التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز مبدأ الحياد القضائي في العراق وتجاوز الإشكاليات القائمة:

أولاً، يوصي بضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات ذات الصلة بالسلطة القضائية، بهدف تعزيز الضمانات القانونية لاستقلال القضاء وحياده. ويقترح تعديل بعض النصوص التي قد تُفسر على أنها تسمح بالتدخل في الشأن القضائي، مع التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً، يدعو الباحث إلى إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تطبيق مبدأ الحياد القضائي، تكون مسؤولة عن رصد أي انتهاكات لهذا المبدأ والتحقيق فيها. ويقترح أن تضم هذه الهيئة قضاة متقاعدين وخبراء قانونيين مستقلين، لضمان الحياد والخبرة في عملها.

ثالثاً، يوصي بتطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة، تركز على تعزيز مهارات التفكير النقدي والتحليل القانوني، وتعميق فهمهم لمبادئ الحياد والنزاهة. كما يقترح إدخال مواد دراسية حول أخلاقيات القضاء وتطبيقات الحياد في المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

المصادر

١- الخضيري، محمود رضا. (١٩٨٦م). تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية). أبو ظبي: المؤلف

٢- بكر، *اصول الإثبات: دراسة فى ضوء أحكام قانون الإثبات العراقى و التشريعات المقارنة و التطبيقات القضائية و دور التقنيات العلمية*

٣- .المحمود، مدحت. (٢٠١١م). القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق. العراق: دار ومكتب الأمير للتراث العراقي. ص ٧١

٤- [1]أبو العثم، فهد عبد الكريم. (٢٠٠٤م). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٥- أبو زيد، محمد عبد الحميد. (٢٠٠٣م). توازن السلطات ورقابتها. الاسكندرية: دار المعارف.

٦- أمين، خالد عبد الرحمن. (د.ت). النظام السياسي في العراق. بغداد: دار السنهوري. ص ٣٤

٧- أنيس، إبراهيم. (د.ت). المعجم الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي

٨- البياتي، منير حميد. (٢٠١٣م). النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع

٩- ثروت، جلال. (١٩٨٣م). أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر

١٠- حبيب، محمد شلال. (١٩٨٣م). «ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري و المقارن». مجلة العلوم القانونية: كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر. ١ (٤٠-٤١

١١- الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق. (٢٠٠٤م). حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

١٢- حسني، محمود نجيب. (١٩٩٢م). الدستور و القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية

١٣- خطاب، ضياء شيت. (١٩٧٣م). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقية. بغداد: مطبعة العاني. ص ٣٨

١٤- خوين، حسن بشيت. (١٩٩٨م). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة). عمان: مكتبة دار الثقافة

١٥- الديب، محمود عبدالرحيم. (١٩٩٨م). أسس الإثبات المدني. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر

١٦- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (د.ت). أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة

١٧- شكر، أ. ح. (٢٠٢٢م). «دور السوابق القضائية في تحقيق الأمن القضائي». مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية. ١ (٣٢-٤٣

١٨- العبودي، عباس. (٢٠٠٦م). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع

١٩- عصفور، محمد. (د.ت). استقلال السلطة القضائية. مصر: مطبوعات محكمة النقض المصرية

٢٠- عوض، رمزي رياض. (٢٠٠٦م). الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة. القاهرة: دار النهضة العربي

٢١- الفاضل، نبيل شديد. (٢٠٠٣م). استقلالية القضاء. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب

٢٢- فتحي، محمود حسن (د.ت). «نفسية القاضي: تأثير العوامل النفسية على قرارات القضاة». مجلة الدراسات القضائية، كلية القانون، جامعة القاهرة. ٥ (٢٠-٢٨)

٢٣- فيسبورت، ديفيد. (٢٠١٤م). الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة

٢٤- ق ٩. قادر، رزكار محمد. (٢٠٠٨م). «استقلال القضاء دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية». مجلة الرافدين للحقوق. ٢٨ (٢٠٩)

٢٥- الكيالي، عبد الوهاب. (١٩٩٠م). الموسوعة السياسية. القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر

٢٦- الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩م). استقلال القضاء. بيروت: المركز العربي للمطبوعات

٢٧- محمد، عبد القادر حسن (د.ت). «حياد القاضي: دراسة في المبادئ القانونية والتطبيقات العملية». مجلة القضاء الدستوري، جامعة الموصل. ٧ (١٢-٢١)

٢٨- محمد، عبد القادر حسن (د.ت). «حياد القاضي: دراسة في المبادئ القانونية والتطبيقات العملية». مجلة القضاء الدستوري، جامعة الموصل. ٧ (١٢-٢١

٢٩- المختار، عامر أحمد. (د.ت). ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي. بغداد: مطبعة الأديب. ص ص ٩٧-٩٨

٣٠- مسلم، أحمد. (١٩٧١م). أصول المرافعات. القاهرة: دار الفكر العربى للطباعة والنشر

٣١- مضوي، عبد الكريم. (د.ت). وسائل صيانة وحماية حقوق الإنسان. الجزائر: دار النشر الجامعي

٣٢- ناظم زاده قمي، سيد أصغر. (١٣٧٢ش). تجلي الإمامة: تحليل لحكومة أمير المؤمنين علي (ع). قم: الهادي

٣٣- النعيمي، خالد عبد الرحمن (د.ت). «استقلالية مهنة المحاماة: تعزيز لدور القضاء ومسيرة العدالة». مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد

٣٤- يحيي، ياسين محمد. (١٩٩٠م). أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني. القاهرة: دار النهضة العربية

Sources

1- Al-Khudairi, Mahmoud Reda. (1986). Judicial Authority Legislation in the United Arab Emirates (A Comparative Study of Islamic Sharia and Positive Laws). Abu Dhabi: The Author

2- Bakr, Principles of Evidence: A Study in Light of the Provisions of the Iraqi Evidence Law, Comparative Legislation, Judicial Applications, and the Role of Scientific Techniques

3- Al-Mahmoud, Madhat. (2011). The Judiciary in Iraq: A Review Study of Judicial Legislation in Iraq. Iraq: Dar and Prince's Office for Iraqi Heritage. p. 71

4- Abu Al-Atham, Fahd Abdul Karim. (2004). Administrative Judiciary: Between Theory and Practice. Egypt: Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution.

5- Abu Zaid, Muhammad Abdul Hamid. (2003). Balance of Powers and Their Oversight. Alexandria: Dar Al-Maaref.

6- Amin, Khaled Abdul Rahman. (n.d.) The Political System in Iraq. Baghdad: Dar Al-Sanhouri. p. 34

7- Anis, Ibrahim. (n.d.). Al-Mu'jam Al-Wasit. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

8- Al-Bayati, Munir Hamid. (2013). The Islamic Political System Compared to the State of Law. Amman: Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution.

9- Tharwat, Jalal. (1983). Principles of Criminal Trials. Beirut: University House for Printing and Publishing.

10- Habib, Muhammad Shalal. (1983). "Guarantees of Judicial Independence in Algerian and Comparative Legislation." Journal of Legal Sciences: Faculty of Law, University of Annaba, Algeria. 1 (40-41

11- Al-Hadith, Omar Fakhri Abdul-Razzaq. (2004). The Accused's Right to a Fair Trial (A Comparative Study). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution

12- Hosni, Mahmoud Naguib. (1992). The Constitution and Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya

13- Khattab, Diaa Sheet. (1973). A Concise Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law. Baghdad: Al-Ani Press, p. 38

14- Khawin, Hassan Bashit. (1998). Guarantees for the Accused in Criminal Cases During the Preliminary Investigation Stage (A Comparative Study). Amman: Dar Al-Thaqafa Library

15- Al-Deeb, Mahmoud Abdul-Rahim. (1998). Foundations of Civil Evidence. Alexandria: Dar Al-Jamiah Al-Jadida for Publishing

16- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr. (n.d.). The Foundation of Rhetoric. Beirut: Dar Al-Ma'rifa

17- Shukr, A. H. (2022). "The Role of Judicial Precedents in Achieving Judicial Security. Mesopotamia Journal of Humanities and Social Sciences, 1 (32-43)

18- Al-Aboudi, Abbas (2006). Explanation of the Provisions of the Code of Civil Procedure. Amman: Dar Al-Thaqafa, Publishing and Distribution.

19- Asfour, Muhammad (n.d.). The Independence of the Judicial Authority. Egypt: Publications of the Egyptian Court of Cassation.

20- Awad, Ramzi Riyad (n.d.). Oversight of the Judicial Application of Fair Trial Guarantees. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabi.

21- Al-Fadel, Nabil Shadid (n.d.). The Independence of the Judiciary. Tripoli: Modern Book Foundation.

22- Fathi, Mahmoud Hassan (n.d.). "The Psychology of the Judge: The Influence of Psychological Factors on Judges' Decisions." Journal of Judicial Studies, Faculty of Law, Cairo University, 5 (20-28)

23- Visport, David (n.d.). The Right to Call and Examine Witnesses. Amnesty International, Fair Trial Guide.

24- Q. 9. Qadir, Rizgar Muhammad. (2008). "Judicial Independence: A Comparative Study between Positive Law and Islamic Sharia." Al-Rafidain Journal of Law, 28 (209)

25- Al-Kayali, Abdul Wahab (1990). The Political Encyclopedia. Cairo: Arab Institution for Studies and Publishing

26- Al-Kilani, Farouk (1999). Judicial Independence. Beirut: Arab Center for Publications

27- Muhammad, Abdul Qadir Hassan (n.d.). "Judge's Impartiality: A Study of Legal Principles and Practical Applications." Journal of Constitutional Judiciary, University of Mosul, 7 (12-21)

28- Muhammad, Abdul Qadir Hassan (n.d.). "Judge's Impartiality: A Study of Legal Principles and Practical Applications." Journal of Constitutional Judiciary, University of Mosul, 7 (12-21)

29- Al-Mukhtar, Amer Ahmed (n.d.). Guarantees of the Integrity of Criminal Judgments. Baghdad: Al-Adeeb Press, pp. 97-98

30- Muslim, Ahmad (1971). Principles of Litigation. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing Publishing

31- Madawi, Abdul Karim. (n.d.). Means of Preserving and Protecting Human Rights. Algeria: University Publishing House

32- Nazimzadeh Qomi, Sayyid Asghar. (1372 AH). The Manifestation of the Imamate: An Analysis of the Government of the Commander of the Faithful, Ali (AS). Qom: Al-Hadi

33- Al-Naimi, Khalid Abdul Rahman (n.d.). "The Independence of the Legal Profession: Strengthening the Role of the Judiciary and the Process of Justice." Journal of Legal and Political Sciences, University of Baghdad

34- Yahya, Yassin Muhammad. (1990 AD). Principles of Evidence in Egyptian and Sudanese Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya